عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى
ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول نعرض
للصلوة في حالة القعود فكان القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستأنس به على فرضية القعود فكان المصنف رح لاحظ هذا المعنى فذكر
ها الاتباه فرضية بمنشئيتها التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض
الصلوة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا
رحمهم الله تعالى انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة
بقول النبي صلعم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
هو انه عليه صلعم علق تمام الصلوة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا
يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت
كلمة او لاحد الشيئين فتقتضي ان يكون تمام الصلوة معلقا
معلقا بفعل القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل القعدة

وحده

وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة
اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرأت التشهد
وانت قاعد وفعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيأ فكان
التخيير في القول لا في الفعل اذا الفعل ثابت في الحالين لما بينا
فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف
يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الطلق
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه
مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام
فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل
القدر المفروض في التشهد هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين
استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن
فيه من قرأة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق
عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل
راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)